الكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا لها الاوكس في ذلك كله اي في الصور الثلاث فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع ومنه من سماير الجامع الصغير وقال في الاصل تزوجها على هذا العبد الابيض او على هذا العبد الحبشي فان كان مهر مثلها اقل من الحبشي فلها الحبشي وان كان اكثر من الابيض فلها الابيض وان كان اكثر من الحبشي واقل من الابيض فلها الابيض مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الحبشي وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة يوسف ومحمد لها الحبشي في جميع ذلك الا ان يعطيها الزوج الافضل والاصل هنا ما ذكر في الجامع الكبير ان من تزوج امراة على احد مهرين مختلفين يقضى عند ابي حنيفة بمهر المثل لا ينقص عن الاقل ولا يزاد على الاكثر وعندهما يقع على الاقل كما اذا تزوجها على الف حالة والف نسيئة فعنده يجب مهر المثل ولا يزاد على الف حالة ولا ينقص عن الف نسيئة وعندهما المهر الف النسيئة وكذا اذا تزوجها على الف حالة او الفي نسيئة يجب مهر المثل عنده ولا ينقص عن الالف لان الزوج رضي بذلك ولا يزاد على الاكثر لان المراة رضيت به لكن اذا كان مهر مثلها الفين كان لها الخيار ان شاءت اخذت الالف الحالة وان شاءت اخذت الالفين الى سنة لانه تعلق بكل واحد منهما نفع لان الالف ازيد وصفا وانقص قدرا والالفين ازيد قدرا وانقص وصفا وان كان مهر مثلها الفا فالخيار الى الزوج ان شاء اعطاها هذا وان شاء اعطاها ذاك لان الواجب هو الاقل وعندهما الخيار الى الزوج في الصورة الاولى ايضا لان الواجب الاقل عندهما وجه قولهما ان الاقل متيقن والفضل مشكوك فيجب الاخذ بالمتيقن كما في الخلع والاعتاق والطلاق على الف او الفين ووجه قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الموجب الاصلي في باب النكاح مهر المثل لانه اعدل وذاك لان المسمى ربما يكون اقل من قيمة البضع او اكثر بخلاف مهر المثل فانه معادل له كما لقيمة في باب البيع وانما عدلنا عنه الى المسمى اذا صحت التسمية فاذا فسدت صير الى الموجب الاصلي ولم يفسد النكاح بجهالة المسمى لان الجهالة ليست باكثر من عدم التسمية بخلاف ما قالا لان الخلع والاعتاق والطلاق على مال ليس لها موجب اصلي يصار اليه عند فساد التسمية فوجب الاقل لكونه يقينا وبخلاف الاقرار بالف او الفين لان المقر به ليس بعوض والصداق

عوض عن البضع فلو عين الاقل في الصداق يلزم الخمس بحقها فعين مهر المثل وفي المقر به لو عين الاقل لا يلزم الخمس بحق المقر له فافترقا اما اذا طلقها قبل الدخول فانما يجب لها نصف الاقل بالاتفاق لان اعتبار الزيادة على ذلك كان باعتبار مهر المثل وقد سقط مهر المثل بالطلاق قبل الدخول وبقي ما هو المتيقن في حكم المسمى فوجب تنصيفه ولان الواجب المتعة في الطلاق قبل الدخول اذا سقط وجب مهر المثل به عند فساد التسمية ونصف الاقل يزيد على المتعة غالبا فوجب ذلك لاعتراف الزوج به وقال في بعض نسخ الجامع الكبير الضمان الواجب هو مهر المثل عندنا خلافا لابي حنيفة واما بصار الى التسمية اذا صحت سماه او وجه وعندهما الضمان الاصلي هو المسمى ويصار الى مهر المثل اذا فسدت سماه او وجه **قوله** اذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته وهذا من مسايل الجامع وفي الضمير في منه وفي قيمته راجع الى الحيوان وذلك اشارة الى الحيوان ايضا قال صاحب الهداية معنى هذه المسالة ان يسمي جنس الحيوان دون الوصف كما اذا تزوجها على فرس او حمار اما اذا تزوجها على دابة لا يجوز التسمية ويجب مهر المثل وسمى صاحب الهداية الفرس والحمار حيوانا كما ترى وليس كذلك بل الفرس نوع من الحيوان وذلك لان الجنس هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو والنوع هو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو ثم كل واحد من الجنس والنوع اربع مراتب اما ان يكون فوقه وتحته جنس فهو الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي واما ان لا يكون فوقه وتحته جنس فهو الجنس المفرد ولا نظير له في الخارج وقيل نظيره العقل ويكون تحته فقط فهو جنس الاجناس كالجوهر ان جعل جنسا والا فالمكم والكيف ونحوهما او يكون فوقه فقط فهو الجنس السافل كالحيوان وكلامنا في النوع والحيوان نوع بالنسبة الى الجسم النامي وجنس بالنسبة الى الانسان والفرس مثلا والجسم النامي نوع بالنسبة الى الجسم وجنس بالنسبة الى الحيوان والجسم جنس بالنسبة الى الجسم النامي نوع بالنسبة الى الجوهر فيكون الجوهر جنس الاجناس والفرس والانسان مثلا نوع الانواع ويجوز ذلك ان تقول اراد صاحب الهداية بالجنس ما الاراه اهل النحو وهو ما علق على شيء لا بعينه والفرس والحمار بهذه المثابة ونقل ابو علي بن سينا

Copyright © Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)